بتحديـد مساهمـات الشركات والافـراد في مـوارد

صندوق تمويل بحـوث الثـروة السمكية

- استنادا الى المرسوم السلطاني رقم ٩١/٥١ بانشاء صندوق تمويل بحوث الثروة السمكية وتعديلاته.
- والى القـرار الوزاري رقم ٩٤/٤ بـاصـدار اللائحـة التنـفـيذيـة لقـانـون الصيـد البحـري وحمـايـة الثـروة المـائـيـة الحـيـة .
- وبعـد التنسـيـق مـع وزارة المـاليـة .
- وبنـاء على مـا تقتضيـه المصلحه العامة .

تـقـريـر

مادة (١) : تحدد مساهمة الشركات والمؤسسات الخاصة والافراد العاملين في قطاع الاسماك في موارد الصندوق على النحو الآتي :

أ – تساهـم الشركات والمؤسسات العاملة في مجال الصيد التجاري بنسبة ٥ر١٪ من اجمالي كميـات الصيـد الفعلـي سـنويـاً .
وتحسب قيمة كميات الصيد المشار اليها على اساس سعر الطن لكل نوع وفقا لما حددته المـاده (١١) من اللائحـة التنفيذية لقانون الصيد البحري وحماية الثروة المائية الحية .

ب – تساهم الشـركات والمؤسسات المرخص لها بتصنيع الثروة المائية الحية والمشاريع المرتبطه بالصيد بمبلغ :
- (٢٥) ريال سنويا للمشاريع التي تقل تكلفتها الاستثمارية عن مائة الف ريـال .
- (٥٠) ريال سنويا بالنسبة للمشاريع التي تبلغ تكلفتها الاستثمارية مائة الف ريال فاكثر .

ج – تكون مساهمة الشركات والمؤسسات والافراد المرخص لهم بتداول ونقل الثروة المائية الحية بنسبة ١٠٪ من قيمة رسوم التراخيص المقرره في هذا الشان طبقا لاحكام اللائحة التنفيذية لقانون الصيد البحري وحماية الثروة المائية الحية .

– يساهم اصحاب قوارب الصيد والسفن (عدا سفن الصيد التجارية) بريال واحد عن كل ترخيص صادرا لهم من المديرية العامة للثروة السمكية .

مادة (٢) : تسدد المساهمات المنصوص عليها في المادة السابقة مع الرسوم المقرره في التنفيذية لقانون الصيد البحري وحماية الثروة المائية الحيه وفي نفس مواعيد استـ

مادة (٣) : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ويعمل به اعتبارا من تاريخ نشره .

محمد بن عبدالله بن زاهد

وزير الزراعة والثروة السمكية

صدر في : ٦ ذوالقعدة ١٤١٦ هـ

الموافق : ٢٦ مارس ١٩٩٦ م